

## كتاب الأم

كيف اللعان ؟ .

قال الشافعي C : اللعان أن يقول الإمام للزوج : قل أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعاً وقفه الإمام وذكره اء و قال : إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة اء فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه و يقول إن قولك : ( و علي لعنة اء إن كنت من الكاذبين ) موجبة إن كنت كاذباً فإن أبى تركه وقال : قل : ( علي لعنة اء إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا ) قال الشافعي : فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة : ( أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان و فلان و فلان ) وقال عند الالتعان : ( و علي لعنة اء إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان و فلان ) و إن كان معها ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة : ( أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و إن هذا الولد ولد زنا ما هو مني ) و إن كان حملاً قال : ( و إن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني ) و قال في الالتعان : ( و علي لعنة اء إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا و أن هذا الولد ولد زنا ما هو مني ) فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان قال الشافعي : و إذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفي الولد أو الحمل في الالتعان قال للزوج : إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة اللعان إن كانت فرغت منه بعد التلعان الزوج الذي اغفل الإمام فيه نفي الولد والحمل وإن أخطأ و قد قذفها برجل و لم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن و أي الزوجين كان أعجمياً التعن له بلسانه بشاهدة عدلين و أحب إلي لو كانوا أربعة و يجرء عدلان بعرفان بلسانه فإن كان أخرس تفهم إشارته التعن بالإشارة فإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد قال : ثم تقام المرأة فتقول ( أشهد باء إن زوجي فلانا وتشير عليه إن كان حاضراً لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ) ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإن فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها اء تبارك و تعالى وقال لها : ( احذري أن تبؤني بغضب من اء عز و جل إن لم تكوني صادقة في أيمانك ) فإن رآها و حضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها و إن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها : قولي : ( و علي غضب اء إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ) فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان و إنما أمرت بوقفهما و تذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس

الخامسة عند فيه على يده يضع أن المتلاعنين بين لاعن حين رجلا أمر A □ رسول أن [ هما B  
وقال : إنها موجبة [ قال الشافعي : وسواء في أيمانها والتعانها لاعنها بنفي ولد أو حمل  
أو بلا واحد منهما لأنه لا معنى لها في الولد والوالد ولدها بكل حال وإنما ينفي عنه هو أو  
يثبت قال : وسواء كل زوج و زوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضع الذي  
يلتعان فيه والقول الذي يلتعان به حرين أو مملوكين أو حر و مملوك وسواء الكافران أو  
أحدهما كافر في القول الذي يلتعان به و يختلفان فيه قال : و إن لم يلاعن بينهما الإمام  
قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما و حضر الآخر لم يرد عليهما  
اللعان